باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس مـــن فبرايـــر ســـنة ٢٠١٦م، الموافق السابع والعشرين من ربيع الآخر سنة ١٤٣٧ هـــ.

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق والـــسيد عبـــد المـــنعم حشيش وسعيد مرعـــى عمـــــرو ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم وحاتم حمد بجاتو **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / عبد العزيز محمد سالمان **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا بـــرقم ١٨ لـــسنة ٣٦ قضائية " تنازع ".

المقامة من

السيد / نادى معوض يوسف

ضـــد

أولاً : السيد رئيس مجلس الوزراء

ثانيًا : السيد المستشار وزير العدل

ثالثًا : السيد المستشار رئيس محكمة النقـــض

رابعًا : السيد رئيس مأمورية الشهر العقارى بشمال القاهرة

خامسًا : السيد مدير مكتب الشهر العقارى بالساحل

سادسًا : ورثة المرحوم / عدلى عبد السيد فام وهـــــم :

١ – السيد / عادل عدلى عبد السيد فام

٢ – السيد / عازر عدلى عبد السيد فام

٣ – السيد / عبد السيد عدلى عبد السيد فام

٤ – السيدة / سميرة عدلى عبد السيد فام

سابعًا : ورثة المرحومة / نادية عدلى عبد السيد فام وهم :

١ – السيد / كمال لوقا إبراهيم

٢ – السيد / وجيه كمال لوقا

٣ – السيد / ميلاد كمال لوقا

٤ – السيدة / فيولا كمال لوقا

٥ – السيدة / مارى كمال لوقا

الإجـــراءات

بتاريخ الثامن من سبتمبر سنة ٢٠١٤ أقام المدعى دعواه الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة؛ طلبًا للحكم بالاعتداد بالحكم الصادر من محكمة القيم بتاريخ ١٩٨٩/٢/٤ فى الدعوى رقم ٣٦ لسنة ١٥ قضائية باعتباره الحكـــم الواجب التنفيذ، دون الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة "مأمورية شمال"

فى الاستئناف رقم ١٤٩١ لسنة ٥ قضائية، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ حكم الاستئناف السالف الذكر.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وبجلسة ٢٠١٦/١/٢ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠١٦/٢/٦ مع التصريح بتقديم مذكرات خلال أسبوع، وخلال هذا الأجل قدم المدعى مذكرة صمم فيها على طلباته الواردة بصحيفة الدعوى.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أنه بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢ قضت محكمة القيم فى الدعوى رقم ٣٦ لسنة ١٥ قضائية حراسات، بفرض الحراسة على الأموال المملوكة للمدعى، ومورث المدعى عليهم سادسًا وآخرين طبقًا لنص المادتين (٢، ١٨ فقرة أخيرة) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب، وقد تأيد هذا القضاء من المحكمة العليا للقيم بجلسة ١٩٨٦/١/١١ فى الطعن رقم ١٩ لسنة ٥ قضائية قيم عليا. وقد شمل حكم الحراسة العقار رقم ٢٧ شارع الملك الصالح بمنية السيرج باعتباره مملوكًا للخاضعين مورث المدعى عليهم "سادسًا" والمدعى. ولما كان المدعى يمتلك ذلك

العقار بمفرده بموجب العقد المشهر تحت رقم ١٥٩٣ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢ شهر عقارى شمال القاهرة، فقد تقدم بتظلم إلى محكمة القيم طلب فيه إدراج العقار سالف الذكر بمركزه المالى واستبعاده من المركز المالى للخاضع عدلى عبد السيد فام، فقضت محكمة القيم بجلسة ١٩٨٩/٢/٤ بإدراج كامل أرض وبناء ذلك العقار فى المركز المالى للمدعى، واستمر فرض الحراسة إلى أن أصدرت محكمة القيم حكمها فى القضية رقم ٣٦ لسنة ١٥ قضائية قيم بجلسة ٢٠٠٠/٢/٥ بإنهاء الحراسة ورفض المصادرة.

ومن جهة أخرى كان مورث المدعى عليهم سادسًا قد أقام الدعوى رقم ١٩٢٥٩ لسنة ١٩٨٧ مدنى كلى أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ضد المدعى طالبًا الحكم ببطلان عقد البيع المشهر برقم ١٥٩٣ لسنة ١٩٨٥ سند ملكية المدعى للعقار رقم ٢٧ شارع الملك الصالح قسم الساحل. وبجلسة ٢٠٠١/٢/١١ قضت تلك المحكمة برفض الدعوى، فتم استئناف هذا القضاء أمام محكمة استئناف القاهرة "مأمورية شمال" بالاستئناف المقيد بجدولها برقم ١٤٩١ لسنة ٥ قضائية. وبجلسة ٢٠٠١/١٢/٢٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف، وببطلان عقد البيع المشهر برقم ١٥٩٣ لسنة ١٩٨٥ شمال القاهرة، وبصورية هذا البيع وشطب ومحو كافة التسجيلات المتعلقة به، استنادًا إلى حضور وكيل المستأنف ضده " المدعى فى الدعوى الماثلة " وإقراره بصحة طلبات المستأنف. وإذ طعن المدعى على ذلك الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٧٢ قضائية، فقضت محكمة النقض منعقدة فى غرفة مشورة بجلسة ٢٠٠٨/١/٢٣ بعدم قبول الطعن، فأقام المدعى الجنحة المباشرة رقم ١٩٩٧ لسنة ٢٠٠٤ جنح الوايلى ضد السيد / منير كامل جاد يوسف المحامى؛

لحضوره أمام محكمة استئناف القاهرة " الدائرة ٨١ " عقود، بتوكيل سبق إلغاؤه، وتسليمه بصحة طلبات خصمه، فقضت المحكمة بحبسه غيابيًّا ستة أشهر مع الشغل، ولم يقم المتهم بالمعارضة فى ذلك الحكم أو استئنافه، كما أقام المدعى دعوى المخاصمة رقم ١٠٠١٥ لسنة ٧٨ ق " مدنى " ضد أعضاء الدائرة التى أصدرت الحكم فى الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٧٢ ق، فقضى فيها بجلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٧ بعدم جواز المخاصمة.

وإذ رأى المدعى أن ثمة تناقضًا بين الحكم الصادر من قضاء القيم، والحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة، السالفى الذكر، فأقام دعواه الماثلة.

وحيث إن التناقض الذى يستنهض ولاية المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه وفقًا للبند " ثالثًا " من المادة (٢٥) من قانونها، هو ذلك الذى يقوم بين حكمين نهائيين صادرين من جهتين قضائيتين مختلفتين، إذا كانا متعامدين على محل واحد، وتعذر تنفيذهما معًا. فإذا كانا غير متحدين محلاً أو مختلفين نطاقًا، فلا تناقض. وكذلك الأمر كلما كان التعارض بينهما ظاهريًّا لا يتعمق الحقائق القانونية، أو كان مما تزول الشبهة فيه من خلال التوفيق بين دلالة ما رميا إليه، بما مؤداه أن شرط هذا التناقض أن يكون إعمال أحد هذين الحكمين متهادمًا مع إنفاذ الآخر.

وحيث إن قضاء القيم كهيئة قضائية لها استقلالها وإن صار مختصًّا دون غيره بنظر المنازعات المتعلقة بالأموال المفروضة عليها الحراسة بالتطبيق لأحكام القانونين رقمى ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب و٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب، إلا أن هذا الاختصاص رهن باستمرار نفاذ الحكم الصادر بفرض الحراسة، فإذا انقضت

الحراسة دون مصادرة انحسر الاختصاص عن قضاء القيم، وذلك أخذاً بمفهوم المخالفة لنص المادة (٢٠) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار إليه.

وحيث إن محكمة القيم أصدرت حكمها فى القضية رقم ٣٦ لسنة ١٥ قضائية قيم " حراسات " بجلسة ٢٠٠٠/٢/٥ بإنهاء الحراسة المفروضة على أموال الخاضعين ورفض طلب المصادرة، فإن لازم هذا القضاء أن الحكم الصادر بفرض الحراسة لم يعد له وجود بعد أن استنفد الغرض الذى صدر من أجل تحقيقه، مما مؤداه أن المنازعة الماثلة لم يبق فيها إلا حد واحد هو الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف رقم ١٤٩١ لسنة ٥ قضائية بجلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٦، والذى فصل فى ملكية العقار المتنازع عليه باعتبارها منازعة مدنية ينعقد الاختصاص بنظرها لجهة القضاء العادى، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول هذه الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**